



45970 - والد الزوج محرم لزوجة ابنه

السؤال

هل يجوز لزوجتي أن تصافح والدي؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم، يجوز ذلك ، لأن الرجل إذا عقد على امرأة حرم عليها أبوه ، وابنه من غيرها ، وحرم عليه أمها ، وابنتها من غيره .

وهذا يسمى التحرير بالمحاشرة .

ودليل تحرير والد الزوج على زوجة ابنه قوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء : (وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) النساء / 23

فحالية الابن وهي الزوجة حرام على والد زوجها .

والدليل على تحرير ابن الزوج على زوجة أبيه، قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) النساء / 22

وأما الدليل على تحرير أم الزوجة على زوج ابنته فقوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء : (وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ) النساء / 23

وهو لاءُ الثلاثة (والد الزوج ، وابنه ، وأم الزوجة) يثبت التحرير في حقهم بمجرد العقد ، ولا يشترط الدخول بالزوجة .

أما بنت الزوجة فلا تحرم على زوج أمها، إلا إذا دخل بأمها، لقول الله تعالى : (وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ) النساء / 23

والربيبة هي : بنت الزوجة .

انظر المغني (514/9)

والحاصل أن والد الزوج من محارم زوجة ابنه فله أن يصافحها ويخلو بها ويسافر بها . ولمعرفة المزيد عن المحارم راجع السؤال رقم (5538) و(20750) .

☒

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .